**المطلب الثالث : حكم صلاة الضحى** ([[1]](#footnote-2)) **.**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :** " والراجح عندنا هو القول الأول أعني أنها مستحبة , وإليه ذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم " ([[2]](#footnote-3)).

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

اختلف العلماء في حكم صلاة الأضحى على أقوال أشهرها قولان :

**القول الأول :** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ([[3]](#footnote-4)), والمالكية ([[4]](#footnote-5)), والشافعية ([[5]](#footnote-6)), والحنابلة ([[6]](#footnote-7)) إلى استحباب صلاة الضحى .

**القول الثاني :** ذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إلى أنَّ صلاة الضحى بدعة , وليست مستحبة .

**ثالثاً : الأدلة :**

* **أدلة أصحاب القول الأول :** استدلوا بما يلي :

**الدليل الأول :** عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال : " أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث : لن أدعهنَّ ما عشت , بصيام ثلاثة أيام من كل شهر , وصلاة الضحى , وبأن لا أنام حتى أوتر " ([[7]](#footnote-8)) .

**الدليل الثاني :** عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : " أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن َّ حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر , وصلاة الضحى,ونوم على وتر "([[8]](#footnote-9)).

**وجه الدلالة من الأثرين** :

كونه صلى الله عليه وسلم أوصى الصحابيين الجليلين على صلاة الضحى دلّ على استحباب المداومة عليها وعدم وجوبها .

**الدليل الثالث :** عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنَّ الله تبارك وتعالى يقول : يا ابن آدم لا تعجزنَّ من الأربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره " ([[9]](#footnote-10)).

**الدليل الرابع :** عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يصبح على كل سلامى ([[10]](#footnote-11)) من أحدكم صدقة , فكل تسبيحة صدقة , وكل تحميدة صدقة , وكل تهليلة صدقة , وكل تكبيرة صدقة , وأمر بالمعروف صدقة , ونهي عن المنكر صدقة , ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " ([[11]](#footnote-12)).

**الدليل الخامس :** عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال : خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون , فقال : ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ([[12]](#footnote-13)))) ([[13]](#footnote-14)).

**الدليل السادس :** عن أم هانئ ـ رضي الله عنها ـ قالت : " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة , فاغتسل وصلى ثمان ركعات , فلم أر قط أخف منها , غير أنه يتم الركوع والسجود" ([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :**دلت الأحاديث السابقة على استحباب صلاة الضحى .

* **أدلة أصحاب القول الثاني :**

**الدليل الأول** : عن مورق العجلي قال : " قلت لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أتصلي الضحى ؟ قال : لا , قلت : صلاها عمر ؟ قال : لا , قلت صلاها أبو بكر ؟ قال : لا , قلت : صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا أخاله " ([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الثاني :** عن الحكم بن الأعرج قال : " سألت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن صلاة الضحى , فقال : بدعة " ([[16]](#footnote-17)) .

**الدليل الثالث** : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى ... " ([[17]](#footnote-18)) .

**وجه الدلالة :**قولها ـ رضي الله عنها ـ " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى " دلَّ على عدم استحبابها .

**رابعاً : الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما ذهب إليه الجمهور من استحباب صلاة الضحى ؛ وذلك لما يلي :

ـ لأنَّ الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا تقصر عن اقتضاء الاستحباب .

ومما يؤيد القول الراجح ما قاله النووي ـ رحمه الله تعالى : " وهو ـ أي القول بسنيتها ـ مذهب جمهور السلف , وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة " ([[18]](#footnote-19)).

1. () الضُّحى والضحوة والضَّحاء , فالضّحاء أي قريباً من نصف النهار , والضحوة ارتفاع أول النهار , والضُّحى بالضم والقصر ارتفاع النهار وشدة الحر , وبه سميت صلاة الضحى . انظر : لسان العرب (1/219) , النهاية في غريب الحديث (3/76) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : مرعاة المفاتيح ( 4/346 ) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : المبسوط ( 2/39 ) , الهداية ( 1/67 ) , تبيين الحقائق ( 1/173) , الدر المختار

   ( 2/22 ـ 23 ) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : المنتقى ( 1/271) , الخرشي على مختصر خليل ( 2/3) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : الحاوي ( 2/360) , المجموع ( 3/366) , البيان في مذهب الإمام الشافعي

   ( 2/279) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : المغني (2/549) , الفروع ( 2/138) , الإنصاف (2/191) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب استحباب صلاة الضحى

   (1/499) برقم (722) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد , باب صلاة الضحى في الحضر (2/58 ) برقم (1178) , ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب استحباب صلاة الضحى (1/498) برقم (721) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه أحمد في مسنده ( 45/473) برقم ( 27480) , وقال عنه الشيخ الأرناؤوط في تحقيق المسند ( 45/374) : صحيح لغيره . [↑](#footnote-ref-10)
10. () السُّلامى:جمع سُلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع, وقيل: واحده وجمعه سواء ويجمع على سُلاميات وهي التي بين كلِّ مفصلين من أصابع الإنسان. وقيل:كل عظم مجوف.

    والمعنى : على كلِّ عظم من عظام ابن آدم صدقة . انظر : النهاية في غريب الحديث ( 2/396) . [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه مسلم في كتاب الصلاة, باب استحباب صلاة الضحى (1/498) برقم (720) . [↑](#footnote-ref-12)
12. () الرمض: هو شدة وقع الشمس على الرمل وغيره, والمعنى: أن تحمى الرمضاء فتبرك الفصال من شدة حرَّها . وإحراقها أخفافها . انظر: الصحاح ( 3/1080) , النهاية لابن الأثير(2/264) . [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب استحباب صلاة الضحى

    (1/515) برقم (748) . [↑](#footnote-ref-14)
14. () متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد , باب صلاة الضحى في السفر (2/58) برقم (1176) , ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب استحباب صلاة الضحى (1/497) برقم (719) . [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه البخاري في صحيحه , في كتاب التهجد , باب صلاة الضحى في السفر (2/58) برقم (1175) . [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف , في كتاب صلاة التطوع والإمامة , باب من كان لا يصلي الضحى ( 2/172 ) برقم (7775) . [↑](#footnote-ref-17)
17. () متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه , في كتاب التهجد , باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً ( 2/58) برقم ( 1177) , ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب استحباب صلاة الضحى (1/497) برقم (718) . [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر : المجموع ( 3/366) . [↑](#footnote-ref-19)